

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٧) يوم الاثنين ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ - ٥ يونيو سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة
مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بمصر عايدى فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)
هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
 لوزير المالية
 أمين ههان
 رئيس مجلس الوزراء
 مصطفى النحاس

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٤
 بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤
ههع هاروق لأول ملك ههع
 ههع مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه :

مادة ١ - ههفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦
 "وزارة المالية" فرع ٢ "مصاحه الضرائب" فصل أ "الضرائب العقارية"
 باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف
 جنيه) لتسوية التجاوز فى مصاريف الانتقال وبدل السفر والتنقل .
 لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .
مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين لدولة ما
 صدر بمصر عايدى فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)
هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
 لوزير المالية
 أمين ههان
 رئيس مجلس الوزراء
 مصطفى النحاس

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤
 بتعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص
 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى
 الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل
ههع هاروق لأول ملك ههع
 ههع مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ههفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦
 "وزارة المالية" فرع ١ "الدولن العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد
 اضافى قدره ٢٧٠٠٠ ج.م (سبعة وعشرون ألف جنيه) لشراء منزل المنفور
 له ههع : لملر باشا بالقاهرة ومنزله ببلدية أسيانه .

مادة ١ - ههفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦
 "وزارة المالية" فرع ١ "الدولن العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد
 اضافى قدره ٢٧٠٠٠ ج.م (سبعة وعشرون ألف جنيه) لشراء منزل المنفور
 له ههع : لملر باشا بالقاهرة ومنزله ببلدية أسيانه .

شخص

قانون رقم ٦١ و ٦٢ لسنة ١٩٤٤ بفتح
 اعتمادى اضافى فى ميزانية السنة المالية
 ١٩٤٣ - ١٩٤٤
 قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المادة
 ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
 الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
 الاموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية
 والصناعية وعلى كسب العمل .
 قانون رقم ٦٣ و ٦٤ لسنة ١٩٤٤ بفتح
 اعتمادى اضافى فى ميزانية السنة المالية
 ١٩٤٣ - ١٩٤٤
 مرسوم خادمان بأعمال المطبخ العامة .
 قرار بدعوة السائحين لانتخاب عضو مجلس
 الشيوخ عن دائرة سنوس بمديرية النهر
 فى يوم الأحد ٢ يوليه سنة ١٩٤٤
 قرار بتعديل دائرتين فرعيتين بدائرة المنزلة
 الانتخابية رقم ٢٠ لمجلس النواب بمديرية
 الدقهلية .
 قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٤ خاص باستثناء

شخصى بهذا العدد :
 وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات إدارية
 قرار بمكافاة مستخدمى مجالس المديرات عن مدة خدمتهم التى لا تجرى عليها أحكام لائحة
 صندوق الادخار .
 قرار لائحة صناديق الادخار لموظفى مجالس المديرات .
 مذكرة إيضاحية لمشروع اللائحة الخامسة بمكافاة مستخدمى مجالس المديرات عن مدة
 خدمتهم التى لا تسمى عليها أحكام لائحة صناديق الادخار ويصم تعديلات أدخلت على لائحة
 صناديق الادخار .
 الحق بالعدد ٦٩ لسنة ١٩٤٤ :
 قرار بشأن صرف الأسمدة الكيماوية لزراعة الأرز فى موسم سنة ١٩٤٤

هوازين ، هراسيم ، ههارات ، الخ .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٤
 بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

ههع هاروق لأول ملك ههع
 ههع مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ههفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦
 "وزارة المالية" فرع ١ "الدولن العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد
 اضافى قدره ٢٧٠٠٠ ج.م (سبعة وعشرون ألف جنيه) لشراء منزل المنفور
 له ههع : لملر باشا بالقاهرة ومنزله ببلدية أسيانه .

شادة ٣ - كل وزراء المواصلات والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
 شامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية وزير الزراعة وزير المواصلات

أمين ههان مصطفى نصرت هبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن هاروق لأول شامر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٤ " مجلس الوزراء " الباب الثاني " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ٣١٠٠ ج . م (ثلاثة آلاف ومائة جنيه) لتسوية التجاوز في بندى ٢ " مصروفات انتقال وبدل سفر " و ٤ " التليفون والمغراف " .
 يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - كل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

أمين ههان مصطفى النحاس مصطفى النحاس

مرسوم

بشأن تعديل وترميم جسر النيل من كيلومتر ٢٢٣,١٥٠ إلى كيلومتر ٢٢٣,٠٥٠ ومن كيلومتر ٢٢٥,٦١٠ إلى كيلومتر ٢٢٧,٣٧٠ في سنة ١٩٣٧ بناهتي الجدية والحمد لله بمركز رشيد بمديرية البحيرة

نحن هاروق لأول ملك نصرت

بعد الاطلاع على قانوني نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعتبر المبالغ التي استحققت في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ بصفة ضريبة عن إيرادات ربح الأرباح المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء ولا يسقط حق الحكومة في المطالبة بها إلا بمضى ثمانى سنوات .

شادة ٢ - كل وزيرنا تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية

محمد نجيب الهلالي ههان نصرت مصطفى النحاس

وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع الوطنى

هبد الفتاح الطويل هبد شبرى أبو علم محمد همدى شيف النصر

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

هبد الحميد هبد الحق هبد ههواد ههراج الدين هبد ههواد ههراج الدين

وزير الصحة العمومية وزير الزراعة وزير التكوين

هبد الواحد الوكيل مصطفى نصرت أحمد همدى

وزير الوقاية المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة

ههمى ههان الويسا أمين ههان همدى ههان

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن هاروق لأول شامر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ١٧,١٠٠ ج . م (سبعة عشر ألفاً ومائة جنيه) لمصروفات مقاومة مرض العجوة

شادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ " وزارة المواصلات " الفرع ١ " ائديوان العام " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج . م (الفان وخمسمائة جنيه) لشراء مotosيكلات لموظفى نقشب وزارة الزراعة .

يؤخذ هذان الاعتمادان من وفور الميزانية العامة .